قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/14	4792/ل/د/2023م لعام 1445هـ	1445/4/23هـ الموافق 2023/11/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "ما حدث لي في الشركة المدعى عليها لا يمكن أن يحدث في مثل سوقنا حيث أن السهم كانت قيمته قبل التقسيم فوق (--) ريال ولم تراعي الشركة وجود المستثمرين والذين حجزوا أموالهم على سعر (--) ريال للسهم فوق قرابة الستة أشهر وما هي الأسباب الجوهرية أن السهم ينزل نزولا مظليا من (--) إلى (--) والشركة لم تعلن عن خبر سلبي حتى يتأثر السهم بهذا الشكل. ثانيا أن المزاد لم يكن عادلا والسبب أن المزاد لم تعطي الشركة ولا القائمين على المزاد القيمة العادلة للسهم في المزاد والذي من خلاله يتم المزاد عليه وحسب الإجراءات المالية أن القيمة العادلة للسهم والذي به يفتح المزاد ولا يقبل المزاد دونه هو أن يكون السعر عند (--) ريال للسهم الواحد والشركة لم تراعي حقوق المستثمرين حيث قبلت المزاد دونه بسعر (--) ريال للسهم آمل من القائمين تعويضي عن الضرر الحاصل لي ولغيري وإعادة أموال الذين لم يتمكنوا لا من البيع ولا التداول أثناء نزول الحقوق في المحافظ، وأطلب من جهة (أ) متابعة تداول السهم فترة نزول الحقوق في المحافظ وكيف حصل التلاعب بحجب بيع الحقوق بعروض أتوقع أنها ليست حقيقة، بدليل أن الشركة أعطت تأثيرا سلبيا بعد نشرها خبر إلغاء الصفقة وشكراً لكل القائمين على جهة (أ) لحماية حقوق المستثمرين بوركتم. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: - أعلنت الشركة عن استحواذ مهم. - قدمت الشركة ملف الزيادة لرأس المال. – أعلنت الشركة عن تمديد مذكرة التفاهم للاستحواذ وكان غرض التمديد السماح بإكمال أعمال الفحص النافي للجهالة والأعمال التحضيرية الأخرى اللازمة. - أعلنت جهة (أ) عن موافقة زيادة رأس المال أي بعد انتهاء مهلة التمديد بشهر الخاص بالاستحواذ. - بدأ السهم بنزول تاريخي، مما يعني أن الشركة قامت ببيع أسهمها التي تمتلكها، مما يعني أن فكرة الإلغاء كانت معتبرة في تلك الفترة من بعد انتهاء المهلة. أعلنت الشركة عن موافقة الجمعية لزيادة رأس المال، وتم تقسيم السهم وتم إلزام

جميع المساهمين بالاكتتاب في حقوق الأولوية علما بأن تاريخ انتهاء المهلة تم قبل شهرين. - باعت شركة (أ) جميع أسهمها قبل إعلان الشركة المدعى عليها عن إلغاء فكرة الاستحواذ بيوم تداول، مما ساهم في نزول السهم النسبة القصوى وسبب الهلع لدى المتداولين، وكان سبب ذلك أن الخبر تم تسريبه بإلغاء فكرة الاستحواذ. أعلنت الشركة عن إلغاء فكرة الاستحواذ لعدم التوصل إلى اتفاق، علما بأنه يلزم على الشركة الإعلان بتاريخ انتهاء المهلة الإضافية، علما بأن فترة تداول الحقوق لم نتمكن من بيع الأسهم نهائيا والسبب ليست بحجة عدم الرغبة في شراء أسهم الحقوق ولكن بسبب الإعلان المفاجئ من الشركة المدعى عليها بالإلغاء مما سبب صدمة لدى المتداولين وكانت العروض للبيع في الحقوق فوق حد المعقول مما تسبب في نزول أسهم الحقوق بالنسبة الدنيا في جميع فترة تداول الحقوق. مرفق لكم سعر مشتراي وكيف صارت المليون 68 ألف ريال. الطلبات: تعويضي عن قيمة أسهمي وعددها عشرة آلاف سهم".

وفي تاريخ 1445/01/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/01/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى نوجز لحضراتكم ردنا فيما يلي: 1. أشار المدعي في صحيفة الدعوى إلى ما يلي نصه: 'ما حدث لي في الشركة المدعى عليها لا يمكن أن يحدث في مثل سوقنا حيث أن السهم كانت قيمته قبل التقسيم فوق (--) ريال ولم تراعي الشركة وجود المستثمرين والذين حجزوا أموالهم على سعر (--) ريال للسهم فوق قرابة الستة أشهر وماهي الأسباب الجوهرية أن السهم ينزل نزولا مظليا والشركة لم تعلن عن خبر سلبي حتى يتأثر السهم بهذا الشكل' ●نؤكد كما لا يخفى عليكم أن الشركة ليس لها يد في القيمة السوقية للورقة المالية (السهم) والتي تعود إلى السوق والمستثمرين في الورقة المالية في السوق. 2. أشار المدعي في صحيفة الدعوى إلى ما يلي نصه: 'ثانيا أن المزاد لم يكن عادلاً والسبب أن المزاد لم تعطي الشركة ولا القائمين على المزاد القيمة العادلة للسهم في المزاد والذي من خلاله يتم المزاد عليه وحسب الإجراءات المالية أن القيمة العادلة للسهم والذي به يفتح المزاد ولا يقبل المزاد دونه هو أن يكون السعر عند (--) ريال للسهم الواحد والشركة لم تراعي حقوق المستثمرين حيث قبلت المزاد دونه بسعر (--) ريال للسهم آمل من القائمين تعويضي عن الضرر الحاصل لي ولغيري وإعادة أموال الذين لم يتمكنوا لا من البيع ولا التداول أثناء نزول الحقوق في المحافظ' ●ورد في نشرة الإصدار الخاصة بطرح حقوق الأولوية للشركة والمنشورة في موقع جهة (أ) بعنوان: (المخاطر المتعلقة بانخفاض نسبة الملكية) ما يلي: 'إذا لم يكتتب أصحاب الحقوق بكامل حقوقهم، سوف تنخفض نسبة ملكيتهم وحقوق التصويت التابعة لها في الشركة ... كما لا يوجد ضمان بأن يكون هناك مبلغ تعويض يوزع على المساهمين المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم

بالاكتتاب أو لأصحاب كسور الأسهم في حال لم تقم المؤسسات الاستثمارية في فترة الطرح المتبقي بتقديم عروض للأسهم المتبقية بسعر عال، أو أن يكون مبلغ التعويض (إن وجد) كافياً للتعويض عن انخفاض نسبة الملكية في رأسمال الشركة'. كما ورد في نشرة الإصدار الخاصة بطرح حقوق الأولوية للشركة والمنشورة في موقع جهة (أ) بعنوان: (الأشخاص المستحقون غير المشاركين في الاكتتاب في الأسهم الجديدة) ما يلي: 'سيكون المساهمون المقيدون الذين لا يشاركون كلياً أو جزئياً في الاكتتاب في الأسهم الجديدة عرضة للخسارة ولانخفاض نسبة ملكيتهم في الشركة إضافة إلى انخفاض قيمة الأسهم المملوكة لهم حالياً...' (مرفق نشرة الإصدار). في إشارة المدعي 'وحسب الإجراءات المالية أن القيمة العادلة للسهم والذي يفتتح به المزاد ولا يقبل المزاد دونه هو أن يكون السعر عند (--) ريال للسهم الواحد' هذا خاطئ حيث يبدأ المزاد من القيمة الأسمية للورقة المالية وهو الحد الأدنى الذي لا يمكن بداية المزاد دونه والبالغ (10) ريالات. كما أن إمكانية البيع والشراء أو التداول في الحقوق تعود بشكل مباشر إلى سلوك المستثمرين في السوق ولا تعود على الشركة بأي شكل من الأشكال. 3. أشار المدعي في صحيفة الدعوى إلى ما يلي نصه: 'وكيف حصل التلاعب بحجب بيع الحقوق بعروض أتوقع أنها ليست حقيقية'. ●نكرر أن الشركة ليس لها يد في بيع الحقوق والذي يدار من قبل جهة (ب) كما أن عروض البيع من قبل محافظ مستثمرين من خلال ملكيتها في أسهم الشركة والادعاء في هذا الخصوص على الشركة هو ادعاء على غير ذي صفة. حيث لا تمتلك الشركة المدعى عليها أي من تلك الحقوق المعروضة ولم تقم ولا تستطيع إدراج عروض بيع وهمية وليس للشركة أي مصلحة في ذلك حيث قامت الشركة بتعيين كلا من متعهدي التغطية الأمر الذي سيعود على الشركة المدعى عليها بنفس النتيجة سواء اكتتب المستثمرون في حقوق الأولوية أو لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب بحقوق الأولوية بتغطية الاكتتاب الفائض. 4. أعلنت جهة (أ) عبر موقعها الرسمي موافقة جهة (أ) على طلب الشركة المدعى عليها زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. وجاء في إعلان جهة (أ) ما نصه: 'إن قرار الاستثمار المبني على إعلان خبر زيادة رأس مال الشركة سواء كان الإعلان عبارة عن توصية من مجلس إدارة الشركة المعني أم في شكل موافقة من جهة (أ) على نشرة الإصدار الخاصة بزيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، من دون الاطلاع على نشرة الإصدار ودراسة محتواها، قد ينطوي على مخاطر عالية. لذا يجب على المستثمر الاطلاع على نشرة الإصدار، التي تحتوي معلومات تفصيلية عن الشركة والطرح وعوامل المخاطرة، ودراستها بعناية لتقدير مدى جدوى الاستثمار في الطرح من عدمه في ظل المخاطر المصاحبة، وفي حال تعذر فهم محتويات نشرة الإصدار، فإنه يفضل استشارة مستشار مالي مرخص له'. 5. أشار المدعي في صحيفة الدعوى إلى ما يلي نصه: 'بدأ السهم بنزول تاريخي مما يعني أن الشركة قامت ببيع أسهمها التي تمتلكها..' ●وهنا نفيدكم أن الشركة المدعى عليها لا تمتلك

سهماً واحداً من أسهمها. 6. أشار المدعي في صحيفة الدعوى إلى ما يلي نصه: 'أعلنت الشركة عن إلغاء فكرة الاستحواذ لعدم التوصل إلى اتفاق علما بأنه يلزم على الشركة الإعلان بتاريخ انتهاء المهلة الإضافية' ● أعلنت الشركة المدعى عليها بعنوان: (إعلان الشركة المدعى عليها عن آخر التطورات لإعلان الشركة عن توقيع مذكرة تفاهم غير ملزمة للاستحواذ المحتمل..) وجاء فيه ما يلي نصه: 'تود الشركة المدعى عليها أن تحيط مساهميها الكرام علما أنه بناء على آخر التفاهمات بين الشركة المدعى عليها وشركة (ب)، فقد اتفق الطرفان على تمديد مذكرة التفاهم غير الملزمة المذكورة لفترة إضافية تبدأ عند انتهاء المدة الإضافية الأصلية' (مرفق رابط الإعلان) 7.أشار المدعي في صحيفة الدعوى إلى ما يلي نصه: 'علما بأن فترة تداول الحقوق لم نتمكن من بيع الأسهم نهائياً'. ●البيع والشراء في الحقوق مماثل لبيع وشراء الأسهم وهذا يعود إلى سلوك المستثمرين ولا يعود على الشركة، كما تمت الإشارة في نشرة الإصدار بعنوان (المخاطر المعلقة بعدم ربحية أو بيع الحقوق الأولوية) ما يلي: لا يوجد ما يضمن ربحية السهم من خلال التداول به بسعر أعلى. ويضاف إلى ذلك، عدم ضمان التمكن من بيعه من الأساس، مما ينوه إلى عدم وجود ما يضمن الطلب الكافي في السوق لممارسة حقوق الأولوية أو استلام تعوض من قبل الشركة، علما أن المستثمر الذي لم يكتتب أو يبيع حقوقه، وأصحاب كسور الأسهم قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح. ●كما تمت الإشارة في نشرة الإصدار بعنوان (المخاطر المتعلقة بانخفاض الطلب على حقوق الأولوية وأسهم الشركة): لا يوجد ضمان بأن يكون هناك طلب كاف على حقوق أولوية اكتتاب الشركة خلال فترة التداول وذلك لتمكين حاملي حقوق الأولوية من بيع تلك الحقوق. 8. لما سبق يتضح أن الشركة حرصت على تطبيق اللوائح والأنظمة بالإضافة إلى الإفصاح للجمهور عبر قنوات الإفصاح الرسمية، كما أشارت نشرة الإصدار إلى أن المستثمرين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب سيكونون عرضة للخسارة ولانخفاض نسبة ملكيتهم في الشركة إضافة إلى انخفاض قيمة الأسهم المملوكة لهم حالياً. 9. لا تتحمل الشركة أي خسارة ناتجة عن سلوك المستثمر، وتمت الإشارة إلى كل ما سبق في نشرة الإصدار وفي إعلانات الشركة المدعى عليها على جهة (ب) وفي أنظمة جهة (أ)، وتطلب من السادة أعضاء اللجنة عدم إلزام الشركة المدعى عليها بأي تعويضات للأسباب الواردة أعلاه".

وفي تاريخ 1445/01/14هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/01/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: بخصوص رد الشركة المدعى عليها على إعلانها بأنها كانت على شفافية مع المساهمين فالشركة عندما تكون في تحفيز للمساهمين لمدة عام كامل ثم بعد الإلزام للمساهمين بالاكتتاب التي يمتلكها المساهم في يوم الجمعية أعطى دليلا لعدم جدية الاستحواذ لأن فكرة الإلغاء جاءت بعد موافقة جهة

(أ). ثانيا: بخصوص ما ذكرته الشركة المدعى عليها عن الشفافية التي تتحدث عنها فهنا سؤال يطرح نفسه لماذا الشركة التابعة شركة (أ) تمكنت من بيع جميع أسهمها في أثناء التداول حتى نزل السهم النسبة القصوى (10%) وذلك قبل إعلان الشركة المدعى عليها بإلغاء الاستحواذ بعد التداول وكان سبب ذلك أن الخبر تم تسريبه بإلغاء فكرة الاستحواذ. ثالثا: بخصوص المزاد فالشركة لم تعتمد على مقيمين عقاريين معتمدين للحيلولة من وجود أي تلاعب في قيمة الشركة وأصولها وهذا مالم تفعله الشركة فالمساهمون دفعوا دم قلوبهم من أجل المشاركة في عملية استثمار طويلة الأجل ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل فشركة تمتلك أصولا ثمينة تبيع أسهمها في المزاد بسعر لا يصدق نهائيا وشركات لا تمتلك تلك الأصول التي تمتلكها الشركة المدعى عليها فباعت أسهم المزاد بأسعار عالية وفقا لقيمة الشركة الأصولية والتي لم تكن بإمكانيات الشركة المدعى عليها. رابعا: بخصوص تحمل الخسارة أعلم ذلك ولكن الشركة المدعى عليها لم تراعي حقوق المساهمين عندما يرجعون بكل سهم خسارة وأنا من ضمن المقترضين من البنك لأجل المشاركة في أسهم الشركة المدعى عليها على المدى الطويل فكوني أدخل بسهم بسعر غالي وأبيعه بسعر رخيص أليس هذا من الظلم للمساهمين. لذا أطلب من سعادتكم قبول الرد على ما ذكرته الشركة وحفظ حقوقي كمساهم فيها".

وفي تاريخ 1445/01/23هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/01/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1. أشار المدعي في مذكرة الرد الثانية إلى ما يلي نصه: 'فالشركة عندما تكون في تحفيز للمساهمين لمدة عام كامل ثم بعد الإلزام للمساهمين بالاكتتاب التي يمتلكها المساهم في يوم الجمعية أعطى دليلا لعدم جدية الاستحواذ لأن فكرة الإلغاء جاءت بعد موافقة جهة (أ)' ● إعلان الشركة الأول عن توقيع مذكرة التفاهم وجاء فيه: 'تعلن الشركة المدعى عليها عن توقيع مذكرة تفاهم غير ملزمة مع شركة (ب)، فيما يتعلق بالاستحواذ المحتمل على نسبة 100%...' ● إعلان الشركة الثاني عن آخر التطورات لإعلان الشركة توقيع مذكرة التفاهم تحت عنوان: 'إعلان الشركة المدعى عليها عن آخر التطورات لإعلان الشركة عن توقيع مذكرة تفاهم غير ملزمة للاستحواذ المحتمل على نسبة 100%...' ● إعلان الشركة الثالث عن آخر التطورات لإعلان الشركة توقيع مذكرة التفاهم تحت عنوان: 'إعلان الشركة المدعى عليها عن آخر التطورات لإعلان الشركة عن توقيع مذكرة تفاهم غير ملزمة للاستحواذ المحتمل على نسبة 100%...'. ● إعلان الشركة الرابع عن آخر التطورات لإعلان الشركة توقيع مذكرة التفاهم تحت عنوان: 'إعلان الشركة المدعى عليها عن آخر التطورات لإعلان الشركة عن توقيع مذكرة تفاهم غير ملزمة للاستحواذ المحتمل على نسبة 100%...'مما سبق يتضح أن الشركة أشارت بكل وضوح وشفافية للسادة المساهمين خصوصا

وللجمهور عموما أن الشركة المدعى عليها وقعت مذكرة تفاهم غير ملزمة للاستحواذ المحتمل. كما ولا تستطيع الشركة المدعى عليها إلزام أي من المساهمين بالاكتتاب أو الشراء أو البيع وهذا نتيجة قرارات المستثمرين أنفسهم. 2. أشار المدعي في مذكرة الرد الثانية إلى ما يلي نصه: '... الشركة التابعة شركة (أ) ...' ●نوضح أن شركة (أ) ليست شركة تابعة للشركة المدعى عليها. ● أشار المدعي في مذكرة الرد الثانية إلى ما يلي نصه: 'ثالثا: بخصوص المزاد فالشركة لم تعتمد على مقيمين عقاريين معتمدين للحيلولة من وجود أي تلاعب في قيمة الشركة المدعى عليها وأصولها وهذا ما لم تفعله الشركة المدعى عليها فالمساهمون دفعوا دم قلوبهم من أجل المشاركة في عملية استثمار طويلة الأجل ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل فشركة تمتلك أصولا ثمينة تبيع أسهمها في المزاد بسعر رخيص وشركات لا تمتلك تلك الأصول التي تمتلكها الشركة المدعى عليها فباعت أسهم المزاد بأسعار عالية وفقا لقيمة الشركة الأصولية والتي لم تكن بإمكانيات الشركة المدعى عليها' ● ردا على ما سبق نوضح النقاط التالية: -لا يتم الاعتماد على مقيمين عقاريين في مزاد الحقوق التي لم يمارس أصحابها حقهم في الاكتتاب، ولا تنص الأنظمة واللوائح على ذلك، ولا يمكن لكل مساهم أن يحدد الطريقة التي يراها مناسبة لتحديد قيمة المزاد من وجهة نظره الخاصة، وإنما يتم تطبيق أنظمة وزارة التجارة وأنظمة جهة (أ) الواردة بهذا الشأن ولا يعود الأمر للشركة نفسها لتحديد الآلية التي تراها. -في المزاد لا يوجد تلاعب في قيمة الشركة وأصولها، حيث يتم بالمزاد عرض الحقوق التي لم يمارس أصحابها حقهم في الاكتتاب ويتم تقديم عروض الشراء لتلك الحقوق، ولا يتم المزاد بناء على قيمة الشركة أو قيمة أصولها. والجدير بالذكر أن ما سبق تمت الإشارة إليه في نشرة الإصدار الخاصة بطرح حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها حيث ورد في نشرة الإصدار الخاصة بطرح حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها والمنشورة في موقع جهة (أ) بعنوان: (المخاطر المتعلقة بانخفاض نسبة الملكية) ما يلي: 'إذا لم يكتتب أصحاب الحقوق بكامل حقوقهم، سوف تنخفض نسبة ملكيتهم وحقوق التصويت التابعة لها في الشركة ... كما لا يوجد ضمان بأن يكون هناك مبلغ تعويض يوزع على المساهمين المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم بالاكتتاب أو لأصحاب كسور الأسهم في حال لم تقم المؤسسات الاستثمارية في فترة الطرح المتبقي بتقديم عروض للأسهم المتبقية بسعر عال، أو أن يكون مبلغ التعويض (إن وجد) كافياً للتعويض عن انخفاض نسبة الملكية في رأسمال الشركة'. -كما ورد في نشرة الإصدار الخاصة بطرح حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها والمنشورة في موقع جهة (أ) بعنوان: (الأشخاص المستحقون غير المشاركين في الاكتتاب في الأسهم الجديدة) ما يلي: 'سيكون المساهمون المقيدون الذين لا يشاركون كليا أو جزئياً في الاكتتاب في الأسهم الجديدة عرضة للخسارة ولانخفاض نسبة ملكيتهم في الشركة إضافة إلى انخفاض قيمة الأسهم المملوكة لهم حالياً.. (سبق إرفاق نشرة الإصدار بمذكرة الرد الأولى). 4. أشار المدعي في مذكرة الرد الثانية إلى ما يلي نصه: 'رابعا:

بخصوص تحمل الخسارة أعلم ذلك ولكن الشركة لم تراعي حقوق المساهمين عندما يرجعون بكل خسارة من قيمة السهم وأنا من ضمن المقترضين من البنك لأجل المشاركة في أسهم الشركة على المدى الطويل فكوني أدخل بسهم بسعر عالي وأبيعه بسعر رخيص أليس هذا من الظلم للمساهمين'.

●رداً على هذا التساؤل نشير إلى إعلان جهة (أ) عبر موقعها الرسمي بالإعلان عن موافقة جهة (أ) على طلب الشركة المدعى عليها زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. وجاء في إعلان جهة (أ) ما نصه: 'إن قرار الاستثمار المبني على إعلان خبر زيادة رأس مال الشركة سواء كان الإعلان عبارة عن توصية من مجلس إدارة الشركة المعني أم في شكل موافقة من جهة (أ) على نشرة الإصدار الخاصة بزيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، من دون الاطلاع على نشرة الإصدار ودراسة محتواها، قد ينطوي على مخاطر عالية. لذا يجب على المستثمر الاطلاع على نشرة الإصدار، التي تحتوي معلومات تفصيلية عن الشركة والطرح وعوامل المخاطرة، ودراستها بعناية لتقدير مدى جدوى الاستثمار في الطرح من عدمه في ظل المخاطر المصاحبة، وفي حال تعذر فهم محتويات نشرة الإصدار، فإنه يفضل استشارة مستشار مالي مرخص له'. مما سبق يتضح دون شك أن عملية الاستثمار سواء طويلة أو قصيرة الأجل قرار يعود حصراً على المستثمر نفسه ولا يمكن للمستثمر أن يلقي اللوم على الآخرين في حال تحقيق الخسائر نتيجة قراراته الاستثمارية، وشراء الأوراق المالية بمبالغ مرتفعة وبيعها بمبالغ منخفضة أمر وارد الحدوث في كافة الأسواق المالية ولا يمكن لوم الشركات المصدرة للأوراق المالية عند التزامها بالأنظمة واللوائح. 5. لما سبق يتضح أن الشركة حرصت على تطبيق اللوائح والأنظمة بالإضافة إلى الإفصاح للجمهور عبر قنوات الإفصاح الرسمية، كما أشارت نشرة الإصدار إلى أن المستثمرين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب سيكونون عرضة للخسارة ولانخفاض نسبة ملكيتهم في الشركة إضافة إلى انخفاض قيمة الأسهم المملوكة لهم حالياً. 6. لا تتحمل الشركة أي خسارة ناتجة عن سلوك المستثمر، وتمت الإشارة إلى كل ما سبق في نشرة الإصدار وفي إعلانات الشركة على جهة (ب) وفي أنظمة جهة (أ)، وتطلب من السادة أعضاء اللجنة عدم إلزام الشركة المدعى عليها بأي تعويضات للأسباب الواردة أعلاه".

وفي تاريخ 1445/01/27هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/03/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "امتلكت عشرة آلاف سهم في الشركة المدعى عليها، وحصلت على مائة ألف سهم حقوق أولويه، اكتتبت بـ (٢٤,٥٠٠) سهم، بيعت أسهمي في المزاد ظلما وعدوانا، بقيمة خمسين ألف ريال، أطالب الشركة بتعويضي عن قيمة أسهمي بسبع مئة وخمسين ألف ريال، وهذا أقل رقم

أطالب به، ولولا تضليل الشركة المدعى عليها وإلغائها اتفاقية الاستحواذ لكنت أملك مليون وثمان مائة ألف ريال، أرجو منكم نصرة المظلوم وأخذ حقي منهم".

وفي التاريخ ذاته (1445/03/05هـ) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بكشف لمحفظتها الاستثمارية لدى بنك (أ) وذلك خلال الفترة المقصودة، بالإضافة إلى تزويدها بكشف يبيّن مقدار المبلغ المتسلم مقابل بيع حقوق الأولوية في المزاد العلني.

وفي تاريخ 1445/03/06هـ وردت الدائرة المستندات المطلوبة من المدعية.

ولاستكمال إجراءات الدعوى، خاطبت الدائرة جهة (ب) في تاريخ 1445/03/13هـ بطلب تزويدها ببيانات موجودات محفظة المدعية، بالإضافة إلى سجل حركة حسابها، فوردت إفادتها في تاريخ 1445/03/16هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقها من خسائر نتيجةً لما تنسبه إليها من التأثير في سعر السهم، وبيع أسهم حقوق الأولوية في المزاد العلني بسعر غير عادل، والتلاعب بها، والتضليل من خلال الإعلانات، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، واطلاعها على إفادة جهة (ب)، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في امتلاكها لـ (10,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنها حصلت على (100,000) حق من حقوق الأولوية التي أصدرتها الشركة المدعى عليها، وأنها قامت بالاكتتاب بـ (24,500) حق، وأن باقي الحقوق غير المكتتب بها تم بيعها في المزاد العلني بقيمة (50,000) ريال، وهي تعترض على قيام الشركة بالتأثير في سعر السهم، والتلاعب بحجب بيع الحقوق بعروض ليست حقيقية، وأن قيمة بيع الحقوق في المزاد العلني غير عادلة وتم بيعها بسعر منخفض نظراً إلى قيام الشركة بنشر إعلانات مضللة عن الاستحواذ، ومن ثم أعلنت إلغاء فكرة الاستحواذ، مما أدى إلى عدم تمكنها من بيع الأسهم، وهي تطالب بالتعويض عما لحقها من أضرار، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن ليس لها يد في القيمة السوقية للورقة المالية (السهم) التي تعود إلى السوق والمستثمرين، وأن نشرة الإصدار الخاصة بطرح حقوق الأولوية للشركة أوضحت أنه إذا لم يكتتب أصحاب الحقوق بكامل حقوقهم فسوف تنخفض نسبة ملكيتهم وحقوق التصويت التابعة لها في الشركة، إضافةً إلى أن القيمة الاسمية

للورقة المالية التي يُفتتح بها المزاد هي (10) ريالات، وأن نشرة الإصدار أوضحت عدم وجود ضمان أن يكون هناك طلب كافٍ على حقوق أولوية اكتتاب الشركة خلال فترة التداول وذلك لتمكين حاملي حقوق الأولوية من بيع تلك الحقوق، وأنها حرصت على تطبيق اللوائح والأنظمة بالإضافة إلى الإفصاح للجمهور عبر قنوات الإفصاح الرسمية، وتطلب عدم إلزامها بدفع أي تعويض، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في قيامها بالتأثير في سعر السهم، والتلاعب بحجب بيع الحقوق بعروض ليست حقيقية، وقيامها ببيع الحقوق في المزاد العلني بسعر غير عادل، وبنشر إعلانات مضللة عن الاستحواذ.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى نشرة إصدار حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها، وعلى إعلانات الشركة في موقع جهة (ب)، تبيَّن لها أن الشركة أعلنت موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس مال الشركة وذلك عن طريق إصدار حق لكل سهم بقيمة اسمية قدرها (10) ريالات، مع تعيين فترة تداول حقوق الأولوية (فترة الطرح) في الأسهم الجديدة وانتهائها، وتعيين بدء فترة الاكتتاب وانتهائها، وبيَّن الكشف المتسلم من جهة (ب) أنه تمت إضافة (100,000) حق في محفظة المدعية، وهو تاريخ الاستحقاق لحقوق الأولوية ـ تظهر بالكشوفات وفقاً لآلية التسوية T+2-، ثم قامت المدعية بالاكتتاب بـ (24,550) حقاً بقيمة إجمالية قدرها (245,500) ريال، ولم تكتتب ببقية الحقوق وعددها (75,450)، ونظراً إلى عدم اكتتاب المدعية في هذه الحقوق تم بيعها وفق الإجراءات المنصوص عليها في نشرة الإصدار، واستحقت المدعية مبلغاً قدره (51,337.48) ريال نتيجة بيع حقوقها، وحيث ثبت للدائرة من خلال ما تقدَّم أن الشركة المدعى عليها قامت بالإجراءات كافة المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة والاكتتاب في حقوق الأولوية وفق الأنظمة ذات العلاقة.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها؛ من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم تقدِّم المدعية ما يثبت صحة ما تنسبه إلى الشركة المدعى عليها من أخطاء تتمثل في التأثير في سعر السهم، والتلاعب بحجب بيع الحقوق بعروض ليست حقيقية، وبيع حقوق الأولوية في المزاد العلني بسعر غير عادل، ونشر إعلانات مضللة، ولم تقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

أما ما يتعلق باعتراض المدعية على الإعلانات التي نشرتها الشركة المدعى عليها في موقع جهة (ب) حول اتفاقية الاستحواذ، فقد تبيَّن للدائرة أن الإعلانات التي تستند إليها المدعية في ادعائها قد

تضمنت جميعها الإشارة إلى عدم إلزامية مذكرة التفاهم المبرمة بين طرفيها، وتضمنت أيضاً الإشارة إلى أن الاستحواذ محل المذكرة محتمل، ولم تحمل في مضمونها ما يُعَدّ تضليلاً للمساهمين أو إيهاماً لهم باستحواذٍ مؤكد، مما يستلزم الالتفات عما أثارته المدعية في هذا الجانب.

وأما باقي الطلبات والدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم